هيئة الاسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١٤

يتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ 17/8/2011 المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ 9/12/2005 المتعلق بهيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣،وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ٩/٢/١٤ المُتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٤ .

يقرر ما يأتي:

تعاريف

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

"الهيئة" : هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية مهما كانت طريقة إنشائها والتي تكون غايتها محصورة بالاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية للأموال المتلقاة من العموم على أن يتم هذا التوظيف وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر. يجوز أن تتخذ هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية شكل صندوق مشترك للإستثمار أو شكل شركة استثمار مشترك.

"الصندوق" : الصندوق المشترك للإستثمار بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

"الشركة" : شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

"المدير" : الشركة المولجة بإدارة "الصندوق" أو "الشركة".

"المدير الاستثماري":الشركة المولجة بوضع استراتيجية الاستثمار ومتابعتها.

"الوديع" : المؤسسة التي تودع لديها موجودات "الصندوق" أو "الشركة".

"الممثل" : طالب الترخيص بالترويج أو التسويق لهيئات استثمار جماعي أجنبية أو عارض أو بائع أسهمها أو حصصها في لبنان.

"هيئة أجنبية" : هي "الهيئة" التي يكون مركزها الرئيسي والإدارة العامة "للمدير" أو "للشركة" غير موجودين في لبنان.

القسم الأول: شروط الإقامة والترخيص:

المادة ١:مع مراعاة القوانين النافذة ولا سيما المادة الأولى من قانون تنظيم هيئات الضمان المنشور بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨، يحظر على كل شخص، حقيقي أو معنوي، إستقطاب أو تجميع المدخرات والأموال في لبنان، بصورة منظمة أو عرضية، وبأية وسيلة كانت، بغية إجراء توظيف مشترك عن طريق هيئات إستثمار جماعي (صناديق أو شركات استثمار مشترك)، من أي فئة كانت، إلا بعد الاستحصال على الترخيص المسبق من هيئة الأسواق المالية. كما يحظر الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية أو الوطنية وتشجيع أي مستثمر، بأية وسيلة كانت، على توظيف أمواله فيها إلاّ اذا أحيط علماً بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وبعد تزويده بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراته والتزاماته المالية. وبعد الأخذ بعين الاعتبار ملاءمة التوظيف المقترح (Suitability) لملف المستثمر (Investor Profile).

المادة ٢: يحظّر الترويج أو التسويق لهيئات إستثمار جماعي أجنبية، كما يحظر عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان، إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من مجلس هيئة الأسواق المالية.

يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على الترخيص بترويج أو تسويق لهيئات إستثمار جماعي أجنبية كما وعرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان على:

أ- إثبات خضوع "الهيئة" المنوي عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان لأنظمة ولأحكام مشابهة لتلك المطبقة على نظيراتها في لبنان.

ب- توفر الخصائص التالية لدى "الهيئة":

١- استقلال مهام "المدير" عن مهام "الوديع" بحيث لا تجتمع الصفتان لدى أي منهما.

٢- تحمل "المدير" المسؤولية عن الوكلاء الذين يعينهم اذا كان نظام "الهيئة" يسمح له بإنابة مهامه للغير.

٣- قيام "المدير" بإدارة "الهيئة" وفقاً للنظام العائد لها وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الأسهم أو الحصص.

٤- بقاء موجودات "الهيئة" خارج كتلة أموال "المدير" في حال إعلان توقفه عن الدفع أو إفلاسه بحيث لا تطبق في شأنها أحكام ومفاعيل توقف "المدير" عن الدفع أو إفلاسه.

٥- قيام "الوديع" بمهامه وفقاً لنظام "الهيئة" وانطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الحصص أو الأسهم.

٦- إبراز ما يثبت أن "الوديع" يقوم بالأعمال التالية:

- بالإجراءات كافة المتعلقة بالإدارة العادية لموجودات "الهيئة".
- بتنفيذ تعليمات "المدير" ما لم تكن مخالفة لنظام "الهيئة".

٧- إبراز ما يثبت قيام "الوديع" بالتأكد من أن:

- عمليات الإصدار والبيع وإعادة الشراء وإلغاء الحصص المنفذة لصالح "الهيئة" أو لصالح "المدير" تتم وفقاً لنظام "الهيئة".
- احتساب قيمة الحصص يتم وفقاً لنظام "الهيئة".
- عائدات "الهيئة" تخصص وفقاً لما هو محدد في نظامها.

ج- أن يتضمن كتاب طلب الترخيص المستندات التالية:

١- ملخصاً وفق الأنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٧)، مرفقاً به المستندات اللازمة مع الإشارة بشكل دقيق الى الصفحات التي تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم ٧ المذكور.

٢- نسخة أصلية عن كتيب التسويق موقعة من "مدير" هيئة الاستثمار الجماعي و"الوديع" و"الممثل" في لبنان.

٣- نظام "الصندوق" و نظام "الشركة" اذا كان "الصندوق" منشأ كشركة استثمار مشترك مهما كان شكلها.

٤- نسخة طبق الاصل لإفادة حديثة صادرة عن سلطات الرقابة في بلد المنشأ، تفيد عن حصول "الهيئة" على الترخيص المطلوب وخضوعها للرقابة المستمرة للسلطات المذكورة.

٥- البيانات المالية الفصلية والسنوية.

٦- الصلاحيات الممنوحة من "الهيئة" لتسويق حصصها أو أسهمها أو عقد تمثيل، عند الاقتضاء، موقعاً وفقاً للأصول بين "المدير" وبين "الممثل" في لبنان.

المادة ٣: يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على الترخيص بإنشاء صندوق مشترك للاستثمار في لبنان على الشروط التالية:

١- أن تكون الشركة المعنية بإدارة الصندوق شركة مغفلة لبنانية يتضمن نظامها الأساسي التالي:

أ – التخصص بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار وعدم جواز قيام الشركة بأي تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن هذا النشاط.

ب– عدم جواز تدني رأسمال الشركة عن ملياري ليرة لبنانية يحرر نقداً بالكامل لدى مصرف لبنان عند الاكتتاب.

ج – تمثيل كامل رأسمال الشركة بأسهم اسمية.

د – ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس هيئة الأسواق المالية قبل تنفيذ أي تفرغ عن أسهم الشركة يؤدي الى اكتساب أحد الاشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق الـ ١٠ % من مجموع أسهمها، وقبل إجراء أي تعديل على نظامها الأساسي.

٢– أن يتضمن نظام الصندوق ما يأتي :

أ– وجود أحكام خاصة تتعلق بكيفية تكوين هيئة من أصحاب الحصص وآلية تبديلها، تكون مهمتها السهر على مختلف مصالح أصحاب الحصص على أن يكون لها صلاحية إتخاذ القرارات المناسبة، لا سيما فيما يتعلق بإنهاء مهمة مدير الصندوق، وذلك وفقاً لنظام خاص يحدد جميع الإجراءات الواجب اتباعها.

ب– وجود آلية تحدد كيفية إجراء أي تعديل جذري من قبل مدير الصندوق على مضمون نظام الصندوق أو على كتيب التعريف. على أن يُشترط كحدٍّ أدنى، أن تتم دعوة أصحاب الحصص للتصويت على التعديل عن طريق النشر في جريدتين محليتين ويشترط توفر نصابا وأكثرية في الجلسة الاولى لا يقلان عن ٥١% من كل من عدد أصحاب الحصص في الصندوق والحاضرين منهم، وفي حال عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يجب دعوة أصحاب الحصص الى جلسة ثانية على أن يحدد نصابها وأكثريتها مسبقاً في نظام الصندوق. علماً أنه في حال كان الصندوق يتضمن عدة فئات من الحصص، يجب حصر آلية الحصول على الموافقة المطلوبة أعلاه بأصحاب الحصص من الفئة المعنية بالتعديل وليس بجميع أصحاب حصص الصندوق.

يعتبر تغيير جذري على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أي تغيير في الأهداف والمعايير والسقوف الإستثمارية للصندوق كما هي مذكورة في المستندات المتعلقة بالصندوق،
- أي تغيير في سياسات الرافعة المالية ونسبها من قيمة الأصول الصافية للصندوق،
- أي إقتراض من الصندوق (إن وُجِد)،
- أي تغيير في القيود المفروضة على الإستثمارات (المذكور في كتيب التعريف)،

-أي تغيير اختياري من قبل المدير على الرسوم أو النفقات التي يتم تحميلها إلى الصندوق أو أي تعديل من قبله على طريقة احتساب الرسوم والنفقات التي يتم تحميلها إلى الصندوق والتي يمكن أن تؤدي إلى التأثير على قيمة الأصول الصافية للصندوق،

- أي تعديل على الحقوق والموجبات المرتبطة بحصص الصندوق.

ج- ضرورة تضمين عقود وصكوك الاكتتاب بحصص الصندوق ما يشير صراحةً إلى تفويض بإدارة الصندوق ممنوح من المكتتب الى الشركة مع مراعاة أحكام البند (ب) أعلاه.

د- إصدار حصص الصندوق بصورة اسمية وإمكانية إدراجها في سوق مالية منظمة.

هـ- إعداد كتيب تعريف (Prospectus)، على مسؤولية المصدر الكاملة، ينص بشكل واضح وصريح على عدم علاقة هيئة الأسواق المالية بمضمونه ويعرف بشكل وافٍ عن الصندوق (إنشاؤه، موضوعه، استراتيجيته، إدارته، مكان حفظ موجوداته، الأتعاب والعمولات والمصاريف بما فيها عمولة البيع أو الإسترداد إذا ما وجدت التي يحق للإدارة تقاضيها، كيفية إصدار الحصص والأحكام الخاصة بتداولها وبتسعيرها، الأحكام الخاصة باقتراض الصندوق، السنة المالية العائدة للصندوق، والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، كيفية توزيع الأرباح والفوائد وذكر الضرائب إذا وجدت، التصفية وجميع المعلومات الأخرى الجائز نشرها والتي من شأنها أن تؤمن أكبر قدر من الشفافية بخصوص الصندوق...) على أن لا يوزع هذا الكتيب على المعنيين أو يوضع تحت تصرفهم إلا بعد إعلام هيئة الأسواق المالية به وموافقتها على الترخيص بإنشاء الصندوق.

على المعنيين بإدارة الصندوق تيويم مضمون الكتيب دورياً وفقا لتغير المعطيات الهامة، كما عليهم الإمتناع عن إعطاء أية معلومات تتعارض مع تلك الملحوظة في الكتيب المذكور أو تزيد عنها.

و- تنظيم المحاسبة والبيانات المالية والوضعيات التقييمية المطلوبة وفقاً للنماذج والمهل المحددة في هذا القرار.

ز- وضع تحت تصرف أصحاب الحصص في الصندوق التقارير السنوية والفصلية الموافق عليها من قبل مفوضي المراقبة التي توضح أوضاع الصندوق المالية وعلى الأخص العمليات الاقتراضية وتفصيل الأرباح والخسائر والمصاريف الإدارية والفوائد المدفوعة أو المستوفاة.

ح- الإلتزام بكافة التعليمات العامة والخاصة التي يمكن أن تصدرها هيئة الأسواق المالية بخصوص إدارة الصندوق وعملياته.

٣- إلتزام مفوضي المراقبة الذين يقومون بالتدقيق بعمليات الصندوق بوضع تقارير عن الصندوق بشكل مستقل عن التقارير التي يعدّونها حول أعمال الشركة التي تدير شؤونه أو التي تحفظ موجوداته.

٤- إعلام هيئة الأسواق المالية "بالوديع" الذي سيكلف بحفظ موجودات الصندوق والذي يجب أن يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية أو أي مؤسسة توافق عليها هيئة الأسواق المالية.

المادة ٤: يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على الترخيص بتأسيس فرع شركة أجنبية في لبنان تكون مهامه إنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار على توافر الشروط التالية:

١- أن تكون الشركة الاجنبية متخصصة بإدارة صناديق مشتركة للاستثمار وخاضعة لرقابة دائمة من قبل هيئة حكومية أو مهنية في البلد الحاملة جنسيته أو في البلد الذي تجري فيه عملياتها الرئيسية.

٢- أن تخصص لأعمال فرعها في لبنان مبلغاً، مدفوعاً بكامله، لا يقل على الدوام عن ملياري ليرة لبنانية.

٣- أن تتعهد خطياً بالتقيد بأي من أو بالموجبات كافة المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة ٣ من هذا القرار وذلك وفقاً لما يفرضه عليها مجلس هيئة الأسواق المالية.

المادة ٥: يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء شركة استثمار مشترك، ذات رأسمال ثابت (closed end – capital fixe) أو متغير (open end – capital variable)، على توافر الشروط التالية:

أن تكون الشركة المنوي تأسيسها شركة مغفلة لبنانية يتضمن نظامها الأساسي التالي:

أ- أن تكون غايتها محصورة بتوظيف أموالها وإفادة مساهميها من نتائج إدارتها لموجوداتها.

ب- أن لا يقل رأسمالها في أي وقت عن عشرة مليارات ليرة لبنانية مدفوعة بكاملها.

ج- اشتراط عدم جواز تذرّع المساهمين القدامى، في حال كانت الشركة ذات رأسمال متغير، بأي حق أفضلية عند إصدار أسهم جديدة أو إعادة شراء الأسهم.

د- إصدار أسهم الشركة بشكل إسمي، وإمكانية إدراجها اذا كانت الشركة ذات رأسمال ثابت في سوق مالية منظمة، ونشر سعر السهم مرة واحدة على الأقل شهريا بوسائل الإعلام إذا كانت ذات رأسمال متغير.

هـ- أن تكون أسهم الشركة ذات الرأسمال المتغير قابلة لإعادة الشراء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل الشركة خلال مهلة معينة من تاريخ العرض، وفقاً لما هو محدد في نظامها، مع إمكانية هذه الأخيرة بتعليق إعادة شراء الحصص إذا قضت بذلك ظروف استثنائية وذلك بصورة مؤقتة ووفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي.

و- الالتزام بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (١)، وفي كل من الفقرات (ب) لجهة تضمين نظام الشركة آلية محددة لإجراء التغييرات الجذرية المنصوص عنها في هذه الفقرة و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من البند (٢)، والبندين (٣) و(٤) من المادة ٣ من هذا القرار.

المادة ٦: يعلق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على الترخيص بتأسيس فرع شركة استثمار مشترك أجنبية في لبنان على توافر الشروط التالية:

١- أن تكون الشركة الأجنبية العاملة في لبنان معتبرة كشركة استثمار مشترك في نظر القانون الذي تخضع له.

٢- أن تخصص الشركة الاجنبية لأعمال فرعها في لبنان مبلغاً مدفوعاً بكامله لا يقل على الدوام عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.

٣- أن يلتزم الفرع في لبنان بالفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من البند (٢) وبالبندين (٣) و(٤) من المادة ٣ من هذا القرار.

المادة ٧: مع مراعاة أحكام هذا القرار :

يمكن لمؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية إنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك، شرط أن يتم الحصول على موافقة هيئة الأسواق المالية المسبقة على ذلك.

على مؤسسات الوساطة المالية أن تخصص لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لإدارة مساهمتها في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.

القسم الثاني: تقييم موجودات هيئات الإستثمار الجماعي والبيانات المالية المطلوبة:

المادة ٨: على القيمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي تقييم القيمة البيعية للسهم أو الحصة العائدة " للهيئة " (N.A.V) في حال كانت هذه الأسهم أو الحصص غير مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظمة على الشكل الآتي:

أ- شهرياً على الأقل إذا كانت " الهيئة " ذات رأسمال ثابت.

ب- يومياً إذا كانت " الهيئة " ذات رأسمال متغير.

يوضع التقييم المذكور أعلاه تحت تصرف المستثمرين للإطلاع عليه عند الحاجة.

المادة ٩: تقدر القيمة البيعية للسهم أو الحصة (N.A.V) لهيئة الإستثمار الجماعي على أساس القيم والحقوق المكونة لها. فإذا كانت هذه الموجودات مدرجة في إحدى الأسواق المالية المنظمة فتقّيم وفق آخر سعر معلن. أما بالنسبة للقيم والحقوق غير المدرجة أو التي تم تعليق سعرها مؤقتاً في الأسواق المالية المنظمة، فإن تقييمها يتم على أساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقاً لقواعد الحيطة والحذر.

المادة ١٠: على القيمين على إدارة هيئة استثمار جماعي:

١- تنظيم محاسبة " الهيئة " معتمدين على هيكلية للحسابات محددة في النموذج المرفق (ملحق رقم ١).

٢- تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية لدى هيئة الأسواق المالية بالبيانات الآتية:

أ- شهرياً وخلال الأسبوع الذي يلي انتهاء كل شهر:

بيان معلومات مالية يبين تطور أسعار أسهم أو حصص "الهيئة" وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٢).

ب- نصف سنوياً وقبل نهاية شهري شباط وآب:

- بيان بنسب توزيع أسهم أو حصص "الهيئة" وفقا للنموذج المرفق (ملحق رقم ٣).
- بيان بنسب توزيع الموجودات الصافية "للهيئة" وفقا للنموذج المرفق (ملحق رقم ٤).

٣ - تزويد هيئة الأسواق المالية بنسختين عن التقارير والبيانات الآتية وذلك قبل نهاية شهر حزيران:

- البيانات المالية السنوية المدققة من مفوضي المراقبة (الميزانية وحساب النتائج) والمنظمة وفقاً للنموذجين المرفقين (ملحقين رقم ٥ و ٦).
- محضر الجمعية العمومية السنوية للمساهمين أو محضر الإجتماع السنوي لهيئة أصحاب الحصص.

- التقرير السنوي المقدم من القيمين على إدارة " الهيئة " الى الجمعية العمومية السنوية لحاملي الأسهم أو الى الإجتماع السنوي لهيئة أصحاب الحصص.
- التقرير السنوي الخاص المنظم وفقا لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة المقدم من مجلس الإدارة الى جمعية المساهمين في شركة الإستثمار المشترك.
- التقارير السنوية العامة والخاصة المقدمة من مفوضي المراقبة الى جمعيات المساهمين العمومية أو اجتماع هيئة أصحاب الحصص.
- التقرير السنوي عن الشركة المولجة بإدارة "الهيئة"، من غير المصارف أو المؤسسات المالية، في حال وجودها، يتضمن تفاصيل عن نشاطها خلال العام المنصرم والميزانية السنوية وحساب النتائج مدققة من مفوضي المراقبة.
- النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي لشركة الإستثمار المشترك الأجنبية التي لها فرع في لبنان.

القسم الثالث: موجبات القيمين على إدارة هيئات الإستثمار الجماعي:

المادة ١١: على القيمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي إبلاغ هيئة الأسواق المالية عند تجاوز ملكية أي شخص، طبيعي أو معنوي، أو مجموعة اقتصادية واحدة ٥ % من مجموع حصص الصندوق المشترك للإستثمار أو ٥ % من مجموع أسهم رأسمال شركة الإستثمار المشترك.

لغاية تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر شخصاً طبيعياً واحداً، زوج هذا الشخص وأصوله وفروعه الذين هم على عاتقه.

كما تعتبر، للغاية نفسها، مجموعة اقتصادية واحدة:

أ- مجموعة الشركات التي يملك شخص طبيعي أكثرية حقوق التصويت فيها أو التي تمارس إحداها (الشركة الأم) سلطات الإدارة والمراقبة على الشركات الأخرى (الشركات التابعة) التي تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت الإشراف الدائم للشركة الأم.

ويستمد حق الإشراف من حيازة الشخص الطبيعي أو الشركة الأم لغالبية رأس مال الشركات التابعة، أو من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء وفقاً لما تنص عليه المادة الحادية والعشرين من المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ 26/١٢/1981.

ب- مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر لا تتوافر فيها شروط الفقرة السابقة لكن تساهم كل منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة من رأس مال الشركة أو الشركات الأخرى.

المادة ١٢: على القيمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي إبلاغ هيئة الأسواق المالية فوراً في الحالتين الآتيتين:

١- في حال تم تعليق التداول بأسهم أو حصص هيئة الإستثمار الجماعي على أن تقوم بالوقت نفسه بنشر هذا الخبر في نشرة الأسواق المالية المنظمة، إذا كانت مسجلة لديها وفي صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار.

٢- في حال تدنت القيمة السوقية لأسهم أو حصص هيئة الإستثمار الجماعي عما يعادل أو يزيد عن ٢٥ % من القيمة في بداية السنة المالية.

المادة ١٣: يحظر على القيمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي:

١- تملك أكثر من ١٥ % من القيم المنقولة المصدرة من قبل مصدر واحد وتوظيف أكثر من ١٥ % من موجودات الصندوق لدى مصدر واحد وذلك باستثناء سندات الخزينة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدول الكبرى.

٢- دمج التوظيفات التي يقومون بها لحساب "الهيئة" مع توظيفات الشركة التي أنشأت الصندوق أو تلك المولجة بالإدارة.

٣- الإقتراض بهدف توظيف المبلغ المقترض لشراء صكوك وأدوات مالية بما فيها إعادة شراء أسهم الشركة ذات الرأسمال المتغير إلا ضمن الشروط التالية:

أ- لغاية ١٠ % من القيمة المقدرة للصندوق أو لشركة الإستثمار المشترك إذا كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها غير مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظمة.

ب- لغاية ٢٠ % من القيمة المقدرة للصندوق أو لشركة الإستثمار المشترك إذا كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظمة.

ج- يمكن تجاوز أي من النسبتين المحددتين في البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس هيئة الأسواق المالية بناءً على طلب معلل بهذا الخصوص.

المادة ١٤: يمكن للقيمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي توظيف أموال "الهيئة" في الحصص أو الأسهم أو الصكوك كافة التي تصدرها الشركة المولجة بالإدارة أو لدى أي صاحب حصة أو سهم في "الهيئة" أو أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه مصالح مشتركة مع "الهيئة" إذا توفر الشرطان التاليان:

١- موافقة هيئة أصحاب الحصص أو الجمعية العمومية العادية للمساهمين في "الهيئة".

٢- أن تكون التوظيفات المنوي إجراؤها لدى الأشخاص المذكورين أعلاه بذات شروط التوظيفات المشابهة.

المادة ١٥: على القيمين على إدارة " الهيئة " أن يراعوا في توظيف أموالها ما يأتي:

١- أن تعكس نسبة ٦٥ % على الأقل من هذه التوظيفات السياسة التوظيفية المعلنة "للهيئة" لجهة نوعية السندات وتوزيعها الجغرافي ونسبة مخاطرها.

٢-أن تكون نسبة ٨٥ % من مجموع توظيفات الشركة ذات الرأسمال المتغير في أدوات مالية سهلة التسييل (liquide) .

القسم الرابع: أحكام مختلفة:

المادة ١٦: على " الوديع " أن يقوم:

١- بتزويد هيئة الأسواق المالية بالآتي :

- نظام مراقبة أعمال القيمين على إدارة "الهيئة" (Plan de Contrôle Annuel) الذي سيتبعه، وأي تعديل يطرأ عليه لاحقاً.
- تقرير نصف سنوي يحتوي على الآتي:

أ- لائحة بموجودات "الهيئة" المودعة لديه، تبين عددها وتفصيلاً لقيمها.

ب- لائحة بجميع العائدات المستحقة "للهيئة" والتي لم تبادر الى تحصيلها.

٢- بإبلاغ هيئة الأسواق المالية عن أية معلومات أو تجاوزات تتبين له في نطاق أعماله.

المادة ١٧: على كل من شركة الإدارة أو "الوديع" غير المقيم، تزويد هيئة الأسواق المالية بالنشرة السنوية التي تصدرها مع تقارير مفوضي المراقبة لديها.

ترسل هذه المعلومات قبل نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة.

المادة ١٨: على هيئة الإستثمار الجماعي أن تضع بتصرف المستثمرين، بالإضافة الى كتيب التعريف بها، البيانات المالية والتقارير كافة المتعلقة بتوظيفاتها والصادرة عنها وذلك في مكاتبها ولدى شركة الإدارة ولدى المؤسسات كافة التي تروج أو تسوق لأسهمها أو لحصصها.

كما وأن عليها أن تنشر بياناتها المالية السنوية في جريدتين محليتين واسعتي الإنتشار وفي نشرة الأسواق المالية المنظمة إذا كانت مسجلة لديها، ضمن مهلة لا تتجاوز موعد إرسال هذه البيانات الى هيئة الأسواق المالية.

المادة ١٩: على الذين يروّجون أو يسوّقون لهيئات إستثمار جماعي أجنبية أو يعرضون أو يبيعون أسهمها أو حصصها في لبنان، أن يضعوا بتصرف المستثمرين المعنيين، بالإضافة إلى كتيب التعريف، البيانات المالية العائدة لهذه الهيئات وذلك في مكاتبهم ومراكز إدارتهم في لبنان.

كما عليهم تزويد هيئة الأسواق المالية وفق الأنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٨)، كل شهر، بتقرير عن حجم الإكتتاب بالحصص أو بالأسهم الحاصلة خلال الشهر والعائدة لتسويق "الهيئة" في لبنان.

المادة ٢٠: يطلب من مفوضي مراقبة هيئات الإستثمار الجماعي أن يعدّوا تقاريرهم وفقا لتعليمات وحدة الرقابة على الأسواق المالية لدى هيئة الأسواق المالية المحددة تماشياً مع أصول التدقيق الدولية وعليهم أن يضمّنوا هذه التقارير آراءهم في المعلومات المختلفة المقدمة من إدارات هيئات الإستثمار الجماعي كما عليهم إبلاغ هيئة الأسواق المالية عن أية معلومات تتبين لهم في نطاق أعمالهم يرون ضرورة الإبلاغ عنها فور حصولها.

المادة ٢١: على مفوضي مراقبة هيئات الإستثمار الجماعي، وفي سياق الإيضاحات حول البيانات المالية المدققة، أن يعمدوا الى تقييم سياسات التوظيف المتبعة من "الهيئات" والمخاطر المتعلقة بها وأن يضمّنوا تقاريرهم تقييم المخاطر كافة بما فيه مخاطر الفوائد والقطع والبلد والعمليات على الأسهم ومشتقاتها والسندات ومشتقاتها.

المادة ٢٢: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ 17/٨/2001 (المتعلّق بالأسواق المالية).

المادة ٢٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٠ شباط ٢٠١٤

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق رقم ١

هيئات الاستثمار الجماعي هيكلية الحسابات

فئة ١ حسابات الرساميل الخاصة	فئة ٢ حسابات الأصول الثابتة	فئة ٣ حسابات محفظة السندات	فئة ٤ حسابات مع الغير	فئة ٥ الحسابات المالية	فئة ٦ حسابات الأعباء	فئة ٧ حسابات الإيرادات
– الرأسمال – الرأسمال في بداية الدورة – الإصدارات وإعادة الشراء – الإصدارات – إعادة الشراء – العمولات – عمولات الإكتتابات – عمولات إعادة الشراء – اعادة توزيع عمولات – من عمليات الإكتتابات – من عمليات إعادة الشراء – التقلبات في فروقات التقييم (*) – فروقات القطع – العمليات على السندات – اعباء الشراء – اعباء البيع – فوائض وانخفاضات القيم – فوائض القيم (*) – انخفاضات القيم (*) – مقبوضات عن ضمان الأداء – اعباء على العمليات لأجل المثبتة او المشروطة – ارباح مدورة – نتائج الدورة – حسابات تسوية – تسوية الأرباح المدورة – تسوية ايرادات الدورة (قيد التوزيع)	– الأصول الثابتة المادية – الأصول الثابتة المالية – استهلاكات الأصول الثابتة	– سندات الدين والاسهم والقيم المشابهة المتداولة في الأسواق المنظمة (*) – الأوراق المالية الأخرى المتداولة (*) (سندات خزينة، شهادات إيداع...) – سندات هيئات الإستثمار الجماعي (تفصل بين هيئات مسجلة في الأسواق المنظمة وغير مسجلة) – عمليات شراء وبيع مؤقت لسندات (*) – قيم مالية اخرى (*) – فروقات تقييم المحفظة (تفصل بحسب انواع السندات والعمليات) – فروقات تقييم على عمليات بيع سندات مع حق الإسترداد – عمليات بيع قيم منقولة – قيم مستقرضة ثم مباعة – قيم مأخوذة بالأمانة ثم مباعة – قيم مأخوذة برسم الإسترداد ثم مباعة – قيم مباعة لأجل	– متعاملون دائنون وحسابات مرتبطة – اكتتابات للتسديد – مشتريات مؤجلة التسديد – هوامش نقدية مطلوبة – ايداعات التأمين – سندات مقرضة – متعاملون مدينون وحسابات مرتبطة (تفصل بحسب نوع العمليات) – موظفون وحسابات مرتبطة – الضمان الإجتماعي والمؤسسات الإجتماعية الأخرى – القطاع العام والهيئات العامة الأخرى – المساهمون واصحاب الحصص – مدينون ودائنون مختلفون – مدينون مختلفون – دائنون مختلفون – حسابات انتقالية – حسابات التسوية – انعكاس التعهدات على العمليات لأجل المثبتة أو المشروطة – اعباء محتسبة مسبقا – حسابات توزيع الأعباء الدوري	– مصارف ومؤسسات مالية – حسابات تحت الطلب – حسابات لأجل – إيداع لأجل – ديون لأجل – عمليات القطع لأجل – مشترى قطع لأجل – بيع قطع لأجل – البورصة والوسطاء الآخرون – هيئات مالية اخرى – فوائد سارية	– اعباء العمليات المالية (*) – الأعباء التشغيلية – ضرائب ورسوم – أعباء الموظفين – أعباء تشغيلية جارية أخرى – أعباء استثنائية – مخصصات الأعباء الملحوظة في الموازنة – مخصصات الإستهلاكات	– ايرادات العمليات المالية (*) – ايرادات اخرى – تسوية ايرادات الدورة – مدفوعات مسبقة من حصص الأرباح
(*) تفصل بحسب الموجودات وأنواع السندات والعمليات على السندات.		(*) تفصل بحسب أنواعها مع لحظ حسابات الفوائد السارية، حيث ينطبق.			(*) تفصل بحسب انواع العمليات.	(*) تفصل بحسب انواع العمليات.

ملحق رقم ٢

اسم هيئة الإستثمار الجماعي ـــ

الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة

شركة الإدارة ـــ

الوديـع ـــ

مفوضو المراقبة ـــ

بيان شهري بمعلومات مالية

وتطور أسعار الأسهم أو الحصص

كما في ـ

(القيم بآلاف ل.ل. أو الوحدات النقدية الأجنبية)

أ) معلومات مالية	المبالغ
١ – سعر السهم او الحصة في نهاية الشهر السابق	
٢ – سعر السهم او الحصة في نهاية الشهر الحالي	
٣ – القيمة التأسيسية للهيئة	
٤ – القيمة السوقية للهيئة في نهاية الشهر	

ب) تطور أسعار الأسهم خلال الشهر	
التاريخ	سعر السهم
١–	
٢–	
٣–	
٤–	
٥–	
٦–	
٧–	
٨–	
٩–	
١٠–	
١١–	
١٢–	
١٣–	
١٤–	
١٥–	
١٦–	
١٧–	
١٨–	
١٩–	
٢٠–	
٢١–	
٢٢–	
٢٣–	
٢٤–	
٢٥–	
٢٦–	
٢٧–	
٢٨–	
٢٩–	
٣٠–	
٣١–	

توقيع الشركة المولجة الإدارة

ملحق رقم ٣

اسم هيئة الإستثمار الجماعي ـــ

الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة　　بيان نصف سنوي

شركة الإدارة ـــ　　بتوزيع الأسهم أو الحصص

الوديـع ـــ　　كما في ـ

مفوضو المراقبة ـــ

(القيم بملايين ل.ل. أو بآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

	الفترة الحالية			الفترة السابقة		
	مقيمون	غير مقيمين	إجمالي	مقيمون	غير مقيمين	إجمالي
١ – عدد الأسهم والحصص في نهاية الفترة – منها التي تزيد ملكية اي شخص طبيعي او معنوي او مجموعة اقتصادية واحدة عن ١٠% من مجموع اسهم او حصص الهيئة						
٢ – مجموع مبالغ الاكتتابات – منها التي يزيد اكتتاب اي شخص او مجموعة عن ١٠ % من مجموع اسهم او حصص الهيئة						
٣ – مجموع قيم الاسهم او الحصص المعاد شراؤها						
٤ – انصبة ارباح موزعة او دفعات مسبقة						
٥ – القيمة البيعية للسهم أو الحصة في نهاية الفترة						

توقيع الشركة المولجة الادارة　　توقيع مفوضي المراقبة

ملحق رقم ٤

اسم هيئة الإستثمار الجماعي ـــــ
الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة
شركة الإدارة ـــــ
الوديـع ـــــ
مفوضو المراقبة ـــــ

بيان نصف سنوي
بتوزيع الموجودات الصافية
كما في –

(القيم بملايين ل.ل. أو بآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

الفئـة	المبالغ (*)			نسبة مجموع كل فئة الى مجموع الموجودات	النسبة في نهاية الفترة السابقة
	مقيم	غير مقيم	إجمالي		
١ – أسهم وقيم مشابهة	.....	.....	.....	.....	.....
– في مصارف ومؤسسات مالية	.....	.....	.....	....	
منها : المتداولة في الأسواق المنظمة	.....	.....	.....		
– في القطاع الخاص غير المالي	.....	.....	.....		
منها : المتداولة في الأسواق المنظمة	.....	.....	.....		
٢ – سندات دين وقيم مشابهة	.....	.....	.....		.....
– في المصارف والمؤسسات المالية	.....	.....	.....	.....	
منها : المتداولة في الأسواق المنظمة	.....	.....	.....	....	
– في القطاع الخاص غير المالي	.....	.....	.....		
منها : المتداولة في الأسواق المنظمة	.....	.....	.....		
٣– شراء وبيع مؤقت او مع حق الاسترداد لسندات قيم (**)	.....	.....	.....		.....
+ او(–)					
– سـندات مستقرضـة او مـأخوذة بالأمانـة او مـع حـق الاسـترداد وقـروض ممثلـة لسـندات مقرضـة او معطـاة بالأمانة او سندات معطاة مع حق الاسترداد				.....	
	.....	.....	.....	....	
	(....)	(....)	(....)		
– ديون ممثلة لسندات مستقرضة او معطاة بالأمانة او مع حق الاسترداد	(	(	(		.....
٤– فروقات التقييم على عمليات شراء وبيع مؤقت او البيع مع حق	.....	.....	.....		(.....)
					.....
الاسترداد لسندات قيم	(....)	(....)	(....)	.....	.....
+ او (–)	(	(	(	....	.....
٥ – عمليات بيع قيم منقولة (***)	.....	.....	.....		(.....
٦ – سندات الخزينة اللبنانية	.....	.....	.....		(...
٧ – سندات خزينة مصدرة من الدول الكبرى	.....	.....	.....	.....	
٨ – شهادات الايداع	.....	.....	.....	....	.....
– المشتراة من مصرف لبنان	.....	.....	.....	.....	
– المشتراة من مؤسسات اصدار دولية	.....	.....	.....	....	.....
– المشتراة من المصارف	.....	.....	.....	.....	
٩ – اسهم او حصص هيئات الاستثمار الجماعي	.....	.....	.....	....	
منها : المتداولة في الأسواق المنظمة	.....	.....	.....		
١٠ – قيم منقولة اخرى (**)					
				.....	
				....	
				.....	
				....	
– مجموع المحفظة المشتراة	.....	.....	.....		
منها : لدى الوديع	.....	.....	.....		
– مجموع المحفظة المباعة	(....)	(....)	(....)		
منها : لدى الوديع	(	(	(		
	(....)	(....)	(....)		
	(	(	(		

١١ – القروض الاخرى	.....	.....	.....	.....	.....
١٢ –الديون الاخرى	(....)	(....)	(....)	....	(.....)
١٣ – عمليات مع مصارف وشركات مالية اخرى	)	)	(	(.....)	.....
+ او (–)	.....	.....	.....	...)	
– ايداعات وتوظيفات	.....	.....	.....	.....	
– ديون ناتجة عن شراء قيم وادوات مالية	(....)	(....)	(....)	....	
– ديون اخرى من مصارف وشركات مالية	)	)	(		
– عملات اجنبية للاستلام	(....)	(....)	(....)		
– عملات اجنبية للتسليم	)	)	(		
١٤ – مختلف	.....	.....	.....		.....
+ او (–)	(....)	(....)	(....)		
١٥ – مجموع الموجودات الصافية	)	)	(		
	.....	.....	.....	.....	
	.....	.....	.....	....	
١٦ – الأدوات المشتراة بتمويل من مصارف او مؤسسات مالية	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	....	.....
– المدرجة في اسواق مالية منظمة	.....	.....	.....	.....	.....
– غير المدرجة في اسواق مالية منظمة				....	
				.....	
				....	

(*) تدرج المبالغ وفقا لقيمتها في الميزانية (القيمة السوقية او القيمة التعاقدية) مع الأخذ بعين الإعتبار فروقات التقييم (بين القيمة بتاريخ ادخالها في الميزانية والقيمة الآنية) والفوائد السارية غير المستحقة ، حيث ينطبق .

(**) في حال وجودها ، ترفق تفاصيلها مع هذا البيان .

(***) المأخوذة مؤقتا او مع حق الاسترداد ثم مباعة وقيم مباعة لأجل.

توقيع الشركة المولجة الادارة **توقيع مفوضي المراقبة**

اسم هيئة الإستثمار الجماعي ـــ
الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة
شركة الإدارة ـــ
الوديع ـــ
مفوضو المراقبة ـــ (القيم بملايين ل.ل. أو بآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

الموجودات	الدورة الأخيرة			الدورة السابقة		
	ل.ل.	أجنبي	مجموع	ل.ل.	أجنبي	مجموع
١ – صافي الأصول الثابتة المادية						
٢ – محفظة السندات – المشتراة						
٢–١ سندات خزينة لبنانية او مصدرة من الدول الكبرى						
– سندات مستلمة						
– سندات للاستلام						
٢–٢ اسهم وقيم مشابهة متداولة في الأسواق المنظمة						
– اسهم وقيم مستلمة						
– اسهم وقيم للاستلام						
٢–٣ سندات دين وقيم مشابهة متداولة في الأسواق المنظمة						
– سندات وقيم مستلمة						
– سندات وقيم للاستلام						
٢–٤ شهادات ايداع وقيم مشابهة متداولة في الأسواق المنظمة						
– شهادات وقيم مستلمة						
– شهادات وقيم للاستلام						
٢–٥ اسهم او حصص هيئات الاستثمار الجماعي المتداولة في الأسواق المنظمة						
. اسهم او حصص مستلمة						
. اسهم او حصص للاستلام						
٦.٢ شراء وبيع مؤقت او مع حق الإسترداد لسندات قيم (*)						
. سندات مستقرضة						
. سندات معطاة مع حق الاسترداد						
. سندات مأخوذة بالأمانة						
. قروض ممثلة لسندات مأخوذة مع حق الاسترداد						
. قروض ممثلة لسندات مقرضة						
. قروض ممثلة لسندات معطاة بالأمانة						
٧.٢ قيم منقولة اخرى						
. قيم مستلمة						
. قيم للاستلام						
٣ – المتعاملون المدينون وقروض اخرى						
٤ – الأموال النقدية						
مجموع الموجودات						

ملحق رقم ٥

الميزانية النهائية
كما في ـ

المطلوبات	الدورة الأخيرة			الدورة السابقة		
	ل.ل.	أجنبي	مجموع	ل.ل.	أجنبي	مجموع
١ – الرساميل الخاصة						
– رأسمال						
– نتائج سابقة مدورة (١)						
– حساب تسوية النتائج المدورة (١)						
– النتائج (٢)						
– القابلة للرسملة (٣)						
– القابلة للتخصيص (٤)						
– القابلة للتوزيع (٣)						
مجموع الرساميل الخاصة						
٢ – محفظة السندات – المباعة						
٢ – ١ بيع مؤقت او مع حق الاسترداد لسندات قيم						
– ديون ممثلة لسندات مستقرضة						
– ديون ممثلة لسندات معطاة بالأمانة						
– ديون ممثلة لسندات معطاة مع حق الاسترداد						
٢ – ٢ عمليات بيع قيم منقولة (٦)						
٣ – المتعاملون الدائنون وديون اخرى						
مجموع المطلوبات						

خارج الميزانية	الدورة الأخيرة			الدورة السابقة		
١ – سندات للتسليم						
٢ – تعهدات على عقود لأجل مثبتة في الأسواق المنظمة (٥)						
٣ – تعهدات على عقود لأجل مشروطة في الأسواق المنظ (٥)						
٤ – تعهدات بالتراضي (٥)						
٥ – تعهدات اخرى						

(١) تدخل مباشرة في الرأسمال في الهيئات الترسملية .
(٢) بعد تسوية أرباح الدورة وتنزيل التوزيعات المسبقة خلال الدورة ، في حال وجدت .
(٣) ينطبق فقط على هيئات الاستثمار الجماعي الترسملية او ذات الايرادات القابلة للتوزيع .
(٤) بحسب السياسة المقررة في الهيئة .
(٥) لا تجرى هذه العمليات الا بعد موافقة هيئة الأسواق المالية .
(٦) قيم مستقرضة او مأخوذة بالأمانة أو مع حق الاسترداد ثم مباعة، وقيم مباعة لأجل .

(*) تفصل البنود الفرعية ، بين مستلمة وللاستلام . توقيع الشركة المولجة الادارة

توقيع مفوضي المراقبة

ملحق رقم ٦

اسم هيئة الإستثمار الجماعي ـــ
الشكل القانوني للهيئة صندوق/ شركة
شركة الإدارة ـــ
الوديع ـــ كما في –
مفوضو المراقبة ـــ (القيم بملايين ل.ل. أو بآلاف الوحدة النقدية الأجنبية)

حساب النتائج السنوي
وتطور الموجودات الصافية

أ) حساب النتائج	المبالغ	
	الدورة الأخيرة	الدورة السابقة
١ – ايرادات العمليات المالية (*)		
١–١ ايرادات سندات الدين والقيم المشابهة		
١–٢ ايرادات الأسهم والقيم المشابهة		
١–٣ جوائز وعلاوات تسديد		
١–٤ ايرادات من عمليات شراء وبيع مؤقت لسندات قيم		
١–٥ ايرادات من سندات الخزينة وشهادات الايداع والقيم المشابهة		
١–٦ ايرادات عمليات تبادل الفوائد		
١–٧ ايرادات من الايداعات		
١–٨ ايرادات مالية اخرى		
مجموع ١		
منه : قيمة التغيرات في الفوائد المستحقة غير المقبوضة		
٢ – اعباء العمليات المالية (*)		
٢–١ اعباء عمليات شراء وبيع مؤقت لسندات قيم		
٢–٢ اعباء عمليات تبادل الفوائد		
٢–٣ اعباء الديون		
٢–٤ اعباء مالية اخرى		
مجموع ٢		
نتائج العمليات المالية (١ – ٢)		
٣ – ايرادات اخرى		
٤ – اعباء الإدارة		
٥ – مخصصات الاستهلاكات		
صافي نتائج الدورة (١ – ٢ + ٣ –٤ – ٥)		
٦ – تسوية مداخيل الدورة		
٧ – المدفوعات المسبقة		
النتائج (١ – ٢ + ٣ – ٤ – ٥ ± ٦ – ٧)		
القابلة للرسمل		
القابلة للتخصيص		
القابلة للتوزيع		

(*) مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد السارية غير المستحقة ، حيث ينطبق .

ب) تطور الموجودات الصافية	المبالغ	
	الدورة الأخيرة	الدورة السابقة
١ – الموجودات الصافية في أول الدورة		
٢ – الاكتتابات (بما فيها العمولات المقبوضة من الهيئة)		
٣ – قيمة الاسهم والحصص المعاد شراؤها (ما عدا العمولات المقبوضة من الهيئة)	( )	( )
٤ – فائض القيمة المحقق على السندات		
٥ – انخفاض القيمة المحقق على السندات .	( )	( )
٦ – فائض القيمة على عمليات الادوات لأجل والمشروطة المحقق		
٧ – انخفاض القيمة على عمليات الادوات لأجل والمشروطة المحقق	( )	( )
٨ – فروقات القطع + أو (–)		
٩ – التقلبات في فروقات تقييم السندات + أو (–)		
١٠ – التقلبات في فروقات تقييم المراكز المفتوحة في عمليات الادوات لأجل والمشروطة + أو (–)		
١١– التغيرات في المؤونة لتدني قيمة حصة الهيئة في شركات قيد التصفية + أو (–)		
١٢– توزيعات ارباح الدورة السابقة	( )	( )
١٣– النتيجة الصافية للدورة قبل حساب التسوية + أو (–)		
١٤– المدفوعات المسبقة خلال الدورة	( )	( )
١٥– عناصر اخرى (* *) + أو (–)		
١٦– الموجودات الصافية في نهاية الدورة		

(**) في حال وجودها ، ترفق تفاصيلها مع هذا البيان .

توقيع الشركة المولجة الادارة

توقيع مفوضي المراقبة

ملحق رقم ٧

أنموذج ملخص عن هيئة الاستثمار الجماعي

١ – اسم "الهيئة" ورقم التعريف العائد لها (SEDOL number ، ...).

٢ – جنسيتها.

٣ – نظامها القانوني: (شركة استثمار ، تراست Trust ، الخ....) .

٤ – الشركة المولجة بادارة هيئة الاستثمار: موضوعها ومركزها. (امكانية انتداب الغير للقيام بمهامها).

٥ – الشركة المولجة بوضع استراتيجية الاستثمار ومتابعتها (اذا وجدت): موضوعها، مركزها وتاريخ منحها الترخيص.

٦ – شركة التسويق (اذا وجدت): موضوعها ، مركزها وتاريخ منحها الترخيص.

٧ – المستشار الاستثماري (اذا وجد): موضوعه ومركزه.

٨ – الوديع : موضوعه ، مركزه ، مهامه وتاريخ منحه الترخيص.

٩ – هيئة التدقيق: موضوعها ومركزها.

١٠ – شكل هيئة الاستثمار الجماعي: صندوق منفرد – صندوق مظلة (UMBRELLA-fUND) الخ....

١١ – تاريخ الانشاء.

١٢ – تاريخ منح الترخيص من السلطات المختصة في بلد المنشأ.

١٣ – مختصر عن سياسة الاستثمار المتبعة (المكان ، قطاع التوظيف ، الخ...).

١٤ – تاريخ إقفال الحسابات السنوية.

١٥ – المخاطر الخاصة (اذا وجدت) (Special Risk Warning).

١٦ – الاعباء والعمولات كافة المفروضة لدى الاستثمار في "الهيئة":

- عمولة الانتساب.
- عمولة الخروج المبكر.
- العمولة السنوية.
- العمولة الاضافية العائدة للتسويق في لبنان (اذا وجدت).

١٧ – عملة "الهيئة".

١٨ – "الممثل" او المروج في لبنان.

١٩ – طريقة التسويق في لبنان.

٢٠ – ملاحظات اخرى.

ملحق رقم ٨
بيان شهري عن اداء وتطور اسعار الاسهم او الحصص
وحجم الاكتتاب

كما في

اسم هيئة الاستثمار الجماعي :
الشكل القانوني للهيئة :
اسم الصندوق الفرعي :
المدير :
الوديع :
مفوضو المراقبة :

العملة	السعر				الاداء			الاكتتاب			الارباح والخسائر (نصف سنوي)	
	سعر السهم او الحصة في نهاية الشهر السابق	سعر السهم او الحصة في نهاية الشهر الحالي	القيمة التأسيسية	القيمة السوقية في نهاية الشهر	نسبة الاداء في نهاية الشهر Monthly Performance	نسبة الاداء الفصلي Quarterly Performance	نسبة الاداء منذ بداية السنة لغاية نهاية الشهر الحالي (YTD)	حجم الاكتتاب في التسويق الاولي	رصيد حجم الاكتتاب في نهاية الشهر	عدد المكتتبين	محققة	غير محققة

ملاحظة: الرجاء ارسال هذا الملحق على قرص مدمج (CD).
ان المعلومات المبينة اعلاه مطلوبة فقط للهيئات والصناديق المتفرعة عنها (اذا وجدت) والمرخص بتسويقها في لبنان.